الـتشريع حكماً يكون موجباً لكونه سبيلاً وسلطاناً للكافرين على الـمؤمنين، وتشريع جواز بيع عبد الـمسلم من الكافر ـ ونفوذه وصحته موجب لسلطنة الكافر على الـمسلم ـ منفي (بهذه الـقاعدة) وكذلك اجارته واعارته له»([12]). وهذه الـقاعدة الـنافية للجعل الـتشريعي لسلطنة الكافر على الـمسلم تكون حاكمة على الأدلة الـمتكفلة لبيان الأحكام الـواقعية([13]). وبعبارة أُخرى: «إن شرف الإسلام وعزته مقتض بل علة تامة لأن لا يُجعل في أحكامه وشرائطه ما يوجب ذلّ الـمسلم وهوانه وقد قال الله تبارك وتعالى في كتابه الـعزيز: (ولله الـعزة ولرسوله وللمؤمنين ولكن الـمنافقين لا يعلمون) فكيف يمكن أن يجعل الله حكماً ويشرّعه يكون سبباً لعلوّ الكفار على الـمسلمين؟([14]). ومن أنواع الـسبيل تفوّق الكفار على الـمؤمنين من حيث الحجة وفيه روايات، فالآية عامة تشمل نفي وجود حجة للكافر على الـمسلم بل حجتهم داحضة([15]). مستند الـقاعدة: وقد استدل لهذه الـقاعدة بالـقرآن الـكريم والسنّة: أما الـقرآن الـكريم: استدل الـمحقق الـكركي للمشهور: فقال «لا خلاف عندنا في أن الكافر لا تثبت ولايته على الـمسلم قال الله تعالى: (ولن يجعل الله للكافرين على الـمؤمنين سبيلاً)([16]).